

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 16-39

الصادر في 06 ذو الحجة 1437 (08 شتبر 2016)

المتعلق ببرنامج "Morning de Momo" الذي تبثه شركة "هيت راديو"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصاً المادة 3 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة "هيت راديو" خصوصاً المواد 1.8 و9 و2.34 منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 05 أبريل 2016 من برنامج "Morning de Momo" الذي تبثه الخدمة الإذاعية التابعة لشركة "هيت راديو"؛

وبعد الاطلاع على شكاية السيد "حمزة لفضلي" المتوصل بها بتاريخ 09 ماي 2016 بخصوص حلقة 05 أبريل 2016 من برنامج "Morning de Momo" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "هيت راديو" التابعة لشركة "هيت راديو"؛

وبعد المداولة:

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 05 أبريل 2016 من برنامج "Morning de Momo" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "هيت راديو" التابعة لشركة "هيت راديو"؛

وحيث تبين من خلال المعاينة أن الحلقة السالفة الذكر استضافت السيد "حمزة لفضلي" بصفته مغنياً، وتضمنت عبارات جاءت على لسان مقدم البرنامج من قبيل:

"إيوا السيد ولي تيزاوك. بلاقي نقرا ليكم بلاقي. لا أنا ما كانش تيسحاب لي. أنا ما كونتش عارف. أنا، كان كنت عارف كن ما نديرش."

"ونا نقطع عليه الماء والضوء والواتساب والتليفون. تيشوفني تنقرا les messages ديالو ما تنجاوبوش. تيعيط ما تنجاوبوش. تيسيفط ليميساج ما تنجاوبوش. تيهدر مع l'équipe تيكولوا ليه ما بغاش يهدر معاك. عرفتي الروينة، deux semaines de suspense."

"ça fait deux semaines, ça fait deux semaines، عرفتي شنو درت ليه واو. خاصني نقرا ليكم شي ميساج."

« Momo c'est un souci vis-à-vis de ça a khoya dis-le moi, je suis sérieux, je suis un simple artiste qui cherche à promouvoir mon art et j'aime pas que tekelek eliya hhh, et si tu penses que c'est un mauvais pas de ma part i'm sorry, je suis de bonne foi et je comprends pas de souci, après il m'envoyé un message vocal. »

وحيث تنص المادة 3 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري على أن: "الاتصال السمعي البصري حر.

تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني...";

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر التحملات على أنه: "تعد كرامة لإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة، ولو بموافقة الشخص المعني. ولهذا الغاية يسهر المتعهد في برامجه على احترام الإنسان وكرامته وحماية حياته الخاصة."

وحيث تنص المادة 9 من دفتر التحملات على أنه: "يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية و دفتر التحملات هذا. و هو يتحمل كامل مسؤولياته في هذا الشأن. تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، و الحرية و الحق في الصورة وملكية الغير، و التنوع و الطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر و الرأي و كذلك احترام القيم الدينية، و الحفاظ على النظام العام و الأخلاق الحميدة و متطلبات الدفاع الوطني...";

وحيث إنه ودون الإخلال بحرية الاتصال السمعي البصري، تضمن خطاب المنشط، بغض النظر عن السياق الهزلي الذي جاء فيه من جهة، وكذا طرافته من عدمها من جهة أخرى، عبارات من شأنها أن تمس بكرامة الضيف السيد "حمزة لفضلي" لاسيما وأن المنشط حاول في مرات متعددة إهانة الضيف من خلال توجيه أسئلة تم قضايا

شخصية والإفصاح عن معطيات تندرج ضمن الحياة الخاصة للضيف، مما يجعل البرنامج خلال الحلقة السالفة الذكر لا يحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري ؛

وحيث تم توجيه طلب توضيحات، بتاريخ 29 يونيو 2016، لشركة "هيت راديو" بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث توصلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 19 يوليوز 2016 برسالة شركة "هيت راديو" تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : "في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيئة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعدار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر..." ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "هيت راديو" ؛

لهذه الأسباب:

- 1- يصرح أن شركة "هيت راديو" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية أعلاه ؛
- 2- يوجه إنذارا لشركة "هيت راديو" ؛
- 3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "هيت راديو"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 06 ذو الحجة 1437 الموافق لـ (08 شتنبر 2016) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي